

**الزروع** وامر بالمعنى من حنيفة وشيخ  
 وهيب والزرور كما يفتى اختيار كونه وحده  
**فكحى الزكاة فيها ثلاث شرايط ان يكون مما يزرع**  
 من نبت الارض فان نبت نفسه بعد ما وطرها  
 فلا زكاة **وان يكون قوتاً مدخراً** وسبق فيها  
 بيان المعتان وخرج بالقوت ما لا يعتان به من  
 الابرة نحو الكهون **وان يكون لها وجه خمسة**  
**اوسق لا تقسرها عليها** وفي بعض النسخ وان يكون  
 خمسة اوسق باسقاط نهران **واما الثمار** فكحى  
 الزكاة في شاليت منها شرع القمح والتمر والكر والبر  
 بها ذبب الشريطين التمر والبري وشرايط وجوب  
 الزكاة فيها هي الثمار اربع خصال الاسلام والحياة  
 والملك التام والنصاب حين انفق شرط من ذلك  
 فلا وجوب **واما عروق التجارة** فكحى الزكاة  
 بالشرايط المذكورة **مساعداً في الاقبات والتجارة**  
 هي الثقليل في المال لفرس الربح **مساعداً**  
**واول نصاب الابد خمس** وفيها ثمانية ابر حرم  
 فان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها  
 سنتان ودخلت في الثالثة وقوله **وفي عشر شاة**  
**وفي خمسة عشر شاة ثمانية** وفي عشرين ابر  
 ثمانية

Copyrighted material University